الأهرام

المصدر : الاحـــرار

التاريخ : ٦ اغسطس ١٩٩٩

# .. وفاتورة التعويضات مخجلة ..

# المواطن بـ ٥٠٠ جنيه

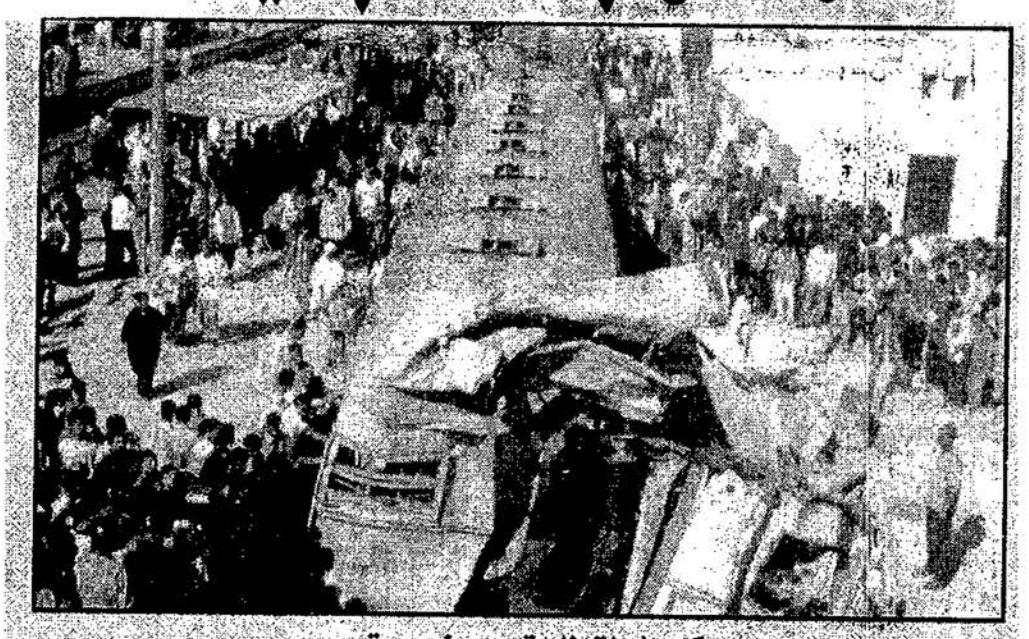

كوارث القطارات .. عرض مستمر

## الدكتور محمد عصفور:

## حقوق المصرى مهدرة فلماذا نتباكى على حال التعويضات فقط؟

د. محمد عصفور

## القس إبراهيم عبد السيد:

## أطالب بزيادة قيمة التعويضات ووضع نظام تأمينى لتعويض أهالى القتلى

القس ابراهيم عبد السيد

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

بعد مأساة حادث الصعيد والذى راح ضحيتها ٣٢ شابا امر محافظ بنى سويف م.سعيد النجار بصرف ٥٠٠ جنيه لكل اسرة من الضحايا فقدت ابنها وصرف مائتى جنيه لكل من اصيب فى الحادث.

هذه المبالغ الزهيدة تعد اهانة للاسر المنكوبة فمن يقبل ان تصبح ثمن الروح ٥٠٠ جنيه انها تسعيرة الحكومة للمواطن المصرى. وتسعيرة المواطن المصرى ٥٠٠ جنيه وهو مبلغ يكفى لمبيت ليلة فى فندق كبير او بقوط يدفعه احد السكارى لراقصة.

ونتج عن هذه التسعيرة الظالمة اهمال المستشفيات فى علاج المواطنين وعدم مبالاة مرافق الخدمات الاخرى بتوفير الخدمة المحترمة اللائقة للمواطن المصرى اسوة بما يحدث فى المجتمعات المتقدمة التى تحترم مواطنيها.

## التعويض

بداية يقول الشيخ محمد محمود ندا مدير عام بحوث الدعوة بوزارة الاوقاف ان الانسان الذى يقتل خطا له دية شرعية.. هذه الدية تتحملها عائلة الانسان الذى تسبب فى القتل الخطا اذ لابد ان تقدر دية هؤلاء ان وجدت عائلة للقاتل.

فان لم توجد يتحملها بيت مال المسلمين حتى ولو كان المقتول غير مسلم وبذلك لا يضيع دم انسان فى دولة الاسلام هدرا.

وهناك اشكال مختلفة للقتل الخطا يتحمل فيها بيت مال المسلمين تعويض اسرة القتيل مثل حوادث الطرق التى نراها ونسمع عنها بكثرة هذه الايام.

ويؤكد الشيخ ندا ضرورة توفير موارد مالية للتعويضات التى تدفعها الدولة لاسر الضحايا.

ويطالب بانشاء بيت للزكاة تجمع فيه اموال المزكين وصنف من اصناف الزكاة الثمانية فى سبيل الله يخصص لاصلاح الطرق وازالة العقبات منها.

## التدخل الحكومى

ويقول د.محمد النجار استاذ الاقتصاد جامعة الزقازيق يبنها فى مثل هذه الحالات اذا ما تدخلت الحكومة فان تدخلها يحمل اكثر من معنى اما ان تتدخل باعتبارها المخطئة ومن ثم فان عليها ان تدفع تعويضا للمصابين بسبب اخطاء حكومية وفى هذا فان ما ينطبق على الافراد ينطبق على الحكومة.

والشق الاخر الذى يمثل التزاما ادبيا لدى الحكومة تجاه مواطنيها فهو نوع من الدعم والتكافل مع اصحاب الظروف الصعبة ويكون الدعم ماديا او معنويا او الامرين معا.

واشار د.النجار الى ان المبالغ التى تدفع من قبل الحكومة تتوقف على اوضاع الموازنة العامة من ناحية وعلى نظرة الحكومة لحجم الضرر الواقع على الضحايا ومما يحدث ان بعض الطرق تفتقد الى وسائل الامان، وتفتقر الى اللوحات الارشادية بما يؤدى الى وقوع حوادث خطيرة تضيع بسببها الارواح البريئة، ومن الغريب والمثير ان يتدخل نواب البرلمان للحصول على امتيازات رصف الطرق فى دوائرهم ويطالبون بتوفير الخدمات على الطرق التى تهمهم.. والمطلوب ان يكون هناك اطار عام لحقوق المواطن والتزاماته وان يتحول هذا الاطار الى بيان تفصيلى يتعامل مع كافة المواطنين على حد سواء حتى لا تخضع مسالة التعويضات للحالة المزاجية للمسئولين او تتوقف على رؤية الحكومة فى موقف معين وفى ظروف معينة او فى ظل ضغوط تمارسها بعض الجهات.

وكل هذه الاجراءات يمكن ان تتم فى اطار من التواصل العام بين المواطنين والحكومة عن طريق اطر ديمقراطية تبدا من قمة السلطة وتنتهى بمؤسسة الاسرة.

## تعويضات هزلية

ويرى القس ابراهيم عبدالسيد راعى كنيسة مارى جرجس ان التعويضات التى تقدمها الاجهزة التنفيذية للضحايا او عائلاتهم هى تعويضات هزلية جدا لاتكاد تفى باى شئ مما يدل على انه ليس هناك ثمن للانسان وهذا يحتاج الى اكثر من وقفة. مطالبا بوضع نظام للتعويضات الانسانية يتفق مع ظروف العصر فالانسان فى الدول الاجنبية له ثمن كبير ومن غير المعقول ان تحدث كل هذه الحوادث للسيارات والقطارات بدون ان تتحرك ضمائر المسئولين لعلاج اوجه الخلل التى تتدخل فى تكرار مثل هذه الحوادث.

فلماذا لا تنشئ الدولة جهازا ارشاديا يتصل بشبكة كبيرة لمنع حوادث الطرق؟ فمعظم الدول المتقدمة تتبع نظما وقائية لمنع الحوادث، وكثير من الدول النامية المجاورة تتبع نظاما صارما وتوجه حركة المرور على جميع الطرق مركزيا ويتم الابلاغ عن الحوادث فور وقوعها وذلك لسرعة انقاذ المصابين.

ويطالب القس ابراهيم عبدالسيد برفع قيمة التعويضات لان التعويضات الحالية ضعيفة جدا.. مع وضع نظام تامينى يحفظ للضحية حقوقها ورفع قيمة بوليصة التامين على كل من يستخدم وسيلة مواصلات.

لذا يجب فرض نظام تامينى يحقق تعويضا عادلا باعتبار ان المواطن الذى يستقل اى وسيلة مواصلات يقوم بينه وبين مالك الوسيلة عقد مفروض بمجرد دفع ثمن تذكرة السفر دون توقيع اى ان يكون هناك علاقة تعاقدية مفترضة.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

وبالتالى يلتزم صاحب وسيلة المواصلات والجهة المسئولة بالتعويض الكامل عن وقوع الحوادث التى تقع خلال الرحلة إذا ثبت تقصير السائق أو ثبت وجود خلل فى وسيلة المواصلات.

## التفرقة

ويعلق د.محمد عصفور استاذ القانون العام بجامعة القاهرة على قضية التعويضات بانها محكومة بالنظام الاجتماعى من خلال النظرة الاقتصادية لمهمة الدولة وهى توزيع الدخل القومى حيث ان هناك اكثر من نصف الشعب المصرى يعيش تحت خط الفقر فضلا عن ان النظام الاجتماعى الحالى يعتمد على اساس تفرقة صارخة بين من يملكون ومن لا يملكون. ومن هنا يشعر الفقراء بان حياتهم لا تساوى الكثير، وتتاكد ظنون الناس عندما تصرف الدولة تعويضات زهيدة للضحايا فى حوادث الطرق مثلا، فهل يعقل ان تدفع الدولة ٥٠٠ جنيه تعويضا للاسرة المنكوبة.

ويؤكد الدكتور عصفور ان التعويضات لا يمكن ان تخضع للحالة المزاجية او مدى اهتمام المسئولين بالحادث او اهتمام الرأى العام بل لان التعويضات تتعلق بالارادة الشعبية بالنسبة لاغلبية الجماهير ويعبر عن ذلك الفقه الدستورى «بالسيادة الشعبية» واقترنت بذلك فكرة الديمقراطية «حكم الشعب بنفسه ولمصلحته» وهى ليست مصلحة طبقة او شريحة اجتماعية كل سلطاتها مستمدة من المال والثروة، والحقيقة ان المشكلة هى قيام ديمقراطية سياسية واجتماعية حقيقية وهى غائبة فى بلادنا بسبب التفاوت الشديد فى التعامل مع الانسان المصرى تبعا لما يملكه من مال حتى ان حق التقاضى لا يمارسه ويستمر فيه غير القادرين مع الاعتراف بانه مكفول للجميع.

كما ان ممارسة الحق السياسى مرتبطة بقدرة اقتصادية مالية وهى غير موجودة فى مجتمعنا، وهكذا فان الذين لا يستطيعون ممارسة حقهم السياسى او الاستمرار فى ممارسة حق التقاضى لا يحق لهم بطبيعة الحال المطالبة بتعويضات.

## القتل

ويقول د.محمود محمد عبده استاذ بكلية الدعوة جامعة الازهر :القتل ورد فى القرآن والسنة النبوية وينقسم الى عمد وخطأ.

العمد فيه القصاص لقوله تعالى «كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس» وقوله تعالى «ولكم فى القصاص حياة» وتعتبر حوادث الطرق من الوان القتل الخطأ الذى تدفع فيه الدية وتعتبر حقا لاولياء المقتول خطأ كما بينه الفقهاء، وتعرف كتب الفقه ما سمى دية الاعتداء او جزاء الاعتداء على عضو من الاعضاء كالاصابات واحداث العاهات حسب نسبها المختلفة.

والمفروض ان هذه الدية فى حالة القتل الخطأ تجب على المتسبب فيه ان كان قادرا وتلزم اسرته معه ان كان عاجزا.

وهو ما يعرف فى الفقه بقولهم «الدية على العاملة» والمراد قبيلته واهله ومن يقدرون على مساعدته وان كان المتسبب فى القتل هو شخص تسأل عنه الدولة فان الدولة ملزمة فى هذه الحالة بان تدفع الدية المناسبة، وما تدفعه الدولة من تعويضات لا يدخل فى اطار الديات لان الدية مقدرة فى الشرع ومقدرة الآن فى حكم القضاء.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية